

الأصل المعروف بالمبسوط

ويسعى أيضا في الأقل من الجناية ومن قيمة ابیه قال نعم قلت وكذلك لو كانت مملوكة قال نعم قلت وحالها في هذا كحال ولد المكاتب قال نعم .

قلت أرأيت إن جنى على مولاه جناية أو جنى المولى عليه أیكون المولى في ذلك بمنزلة غيره قال نعم قلت وحاله في جميع أمره كحال المكاتب إلا أن لا يرد في الرق أبدا قال نعم وهذا كله قول ابي حنيفة وقال أبو یوسف ومحمد في ذلك كله إذا أعتق المولى بعضه عتق كله وصار حرا وجنایته كجنایة الحر والجناية عليه كالجنایة على الحر & باب جنایة المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضي عليه قلت أرأيت مكاتبا قتل رجلا خطأ ثم عجز قبل أن يقضي عليه ما القول في ذلك قال یخیر المولى فان شاء دفعه وإن شاء فداه قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لأنه قد عجز فرد في الرق قبل أن يقضي عليه فرد في الرق وهي جنایة في عنقه وهذا قول ابي حنيفة وقال أبو یوسف أما أنا فأراه إذا جنى وهو مكاتب فقصي عليه أو لم يقص عليه فهو دين عليه الأقل من الجناية ومن